# قـــرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### رقم ٢٨٦٣ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تخرج من عداد الأراضى الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧ أفدنة و١٣ قيراطًا و٨ أسهم والواقعة ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض القليعة نمرة (٢٤) بناحية الكفر الشرقى – مركز بيلا – كفر الشيخ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ احمد نظيف**

# وزارة الثقافة

## مذكرة

### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

وقد سبق للسيد رئيس مركز ومدينة الحامول – محافظة كفر الشيخ حفر وجس مساحة ٧ أفدنة و١٣ قيراطًا و٨ أسهم بالقطعة رقم (٣٠) بحوض القليعة نمرة (٢٤) والمعروفة باسم تل الدمراوى الأثرى على نفقة إدارة الأملاك الأميرية بالمحافظة وذلك بغرض إقامة مشاريع ذات نفع عام ، وجاء بمحضر المعاينة المحرر فى ١٩٩٨/٤/١٨ ومراجعة الإدارة العامة للمساحة والأملاك فى ١٩٩٨/٥/٩ أن الموقع المطلوب حفره وجسه وهو بمساحة ٧ أفدنة و١٣ قيراطًا و٨ أسهم يقع بالقطعة رقم (٣٠) بحوض القليعة نمرة (٢٤) بناحية الكفر الشرقى – مركز بيلا – كفر الشيخ وهى مملوكة للمجلس الأعلى للآثار وبجلسة ١٩٩٩/٢/٦ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إجراء حفائر بالموقع المطلوب استغلاله على نفقة إدارة أملاك المحافظة هذا وقد جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٢/٢/٢٨ أنه بإجراء أعمال الجس تبين أنه لا توجد آثار ثابتة فى معظم مجسات الحفائر ،

وبنـاءً على ذلك وافقت اللجنـة الدائمة للآثار المصريـة بجلستـها فى ٢٠٠٢/٧/١٣ على تشكيل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة للوجه البحرى والسيد مدير عام المساحة والأملاك وآخرين للمعاينة على الطبيعة وتقديم تقرير فى الموضوع وقد تم استكمال أعمال الحفائر بالموقع بمعرفة لجنة عليا حيث جاء بالمحضر المحرر فى ٢٠٠٧/٣/١٤ بأن أعمال الحفائر والمجسات قد غطت مسطح التـل وكافيـة للاستدلال منهـا على عـدم وجود أى آثار ثابتة بالموقع وتم العـرض على اللجنـة الدائمـة للآثـار المصرية لإبداء الرأى فى إخراج تل الدمراوى من عداد الآثار المصرية من عدمه ووافقت اللجنة الدائمة على ذلك بجلستها فى ٢٠٠٧/٥/٩ وقد تم بموجب محضر التسليم الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢ تسليم المساحة إلى الوحدة المحلية بعجـز فى المسـاحـة ١٩ سهمًا ورفضت مديرية المساحة استخراج استمارة ٣٧٥ مساحة إلا بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء .

وحيث إنه قد تمت إعادة العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية لإنهاء إجراءات استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء لإخراج تل الدمراوى - كفر الشيخ من عداد الأراضى الأثرية بمساحة ٧ أفدنة و١٢ قيراطًا و٣ أسهم من أصل مساحة ٧ أفدنة و١٣ قيراطًا و٨ أسهم لوجود مساحة ١٩ سهمًا داخلة ضمن مشروع الرى رقم (٢٨٤٨) حيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠٠٩/٧/٩ على ما جاء برأى لجنة القطاع من تسليم المسطح طبقـًا للمسـاحـة الواردة باستمـارة ٢٠١ مساحة والمبين بها أن المساحة هى ٧ أفدنة و١٣ قيراطًا و٨ أسهم .

**لـــذا**

يتشـرف وزيـر الثقـافـة برفـع مشـروع القـرار المرفـق للتفضـل بالنظـر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠١٠/١٠/٢٥

وزير الثقافة

**فاروق حسنى**